

**قرار لوزير الثقافة رقم 943.14 صادر في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014) يقضي بتنفيذ بناء «نوشى 4» بحي مرس السلطان بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.**

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعادييات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه؛ وبعد الإطلاع على طلب التقيد الذي تقدمت به جمعية الدار البيضاء الذاكرة «Casamémoire» بتاريخ 9 يناير 2013؛ وبعد استشارة لجنة التقيد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 3 مارس 2014،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار بناء «نوشى 4» موضوع الرسم العقاري C/15993 والواقعة بحي مرس السلطان بمدينة الدار البيضاء كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبنية فيما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك الإدارية قبل التاريخ المقرر للشرع في الأشغال بستة أشهر على الأقل، وذلك طبقاً لمقتضيات الفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

#### المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

**قرار لوزير الثقافة رقم 749.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) يقضي بتنفيذ سينما القوس (الملك المسمى «عزيزه») بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.**

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعادييات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه؛ وبعد الإطلاع على طلب التقيد الذي تقدمت به جمعية إنقاذ قاعات السينما بالغرب "Save Cinemas in Morocco" بتاريخ 28 مارس 2013؛ وبعد استشارة لجنة التقيد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 يوليو 2013،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار سينما القوس (الملك المسمى «عزيزه») موضوع الرسم العقاري C/28086 والواقعة بمدينة الدار البيضاء كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبنية فيما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك الإدارية قبل التاريخ المقرر للشرع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

#### المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.